تفريغ مختصر لمحاضرة

«حمل المجمل على المفصّل في كلام مَنْ دون المعصوم»[1]

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله -تعالى-، وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم-، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فمحاضرتنا اليوم تتعلق بمسألة منهجية مهمة ومعروفة، وهي: «حمل المجمل على المفصل في كلام من دون المعصوم».

والمقصود بهذه المسألة: كيفية التعامل مع كلام البشر -سيما المتكلمين في الدين-، ممن هم دون النبي المعصوم -صلى الله عليه وسلم-.

فإذا وقع في كلام المشار إليهم خطأٌ أو إيهامٌ؛ فكيف نتعامل معه؟ وهل يلزم أن يُحمل كلامهم دائما على المحمل الحسن؟

هذا هو ما سنتعرف عليه -إن شاء الله- في المباحث التالية.

**** المبحث الأول: تعريف «المجمل» و«المفصل»:**

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول»: «المجمل في اللغة: المبهم، من: أُجمل الأمر، إذا أُبهم. وقيل: هو

---

(١) هذه هي المحاضرة الرابعة من سلسلة محاضرات بعنوان: «بصائر سلفية فيما أثير بين مشايخ السنة بمصر من المسائل المنهجية».

وهذا التفريغ يشتمل على اختصار وتصرف كبيرَيْن؛ بل هو أقرب للتفريغ بالمعنى؛ لطول مدة المحاضرات، ولما يقتضيه مقام المقالات المكتوبة، والفرق بينه وبين مقام المحاضرات المسموعة.

وقد كانت طريقة المحاضرات: أنني أجيب عن أسئلة المحاضرة المعينة في المحاضرة التي تليها، فخالفتُ ذلك في هذه التفريغات، وضممتُ إلى كل محاضرة أسئلتَها وما يتعلق بها من توضيحات؛ حتى تكون المسألة الواحدة -بمتعلقاتها- في مكان واحد، بما يسهل الاستفادة ويعممها -إن شاء الله-.

المجموع، من: أُجمل الحساب، إذا جُمع وجُعل جملة واحدة. وقيل: هو المتحصِّل، من: أجمل الشيء، إذا حصَّله» اهـ.

ثم قال -بعد ذكر الاختلاف في تعريفه اصطلاحا-: «والأَوْلى أن يقال: هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعيِّن، سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة، أو بعرف الشرع، أو بالاستعمال» اهـ.

والمعنى: أن «المجمل» هو الذي تكون دلالته محتملة مشتبهة، لا نستطيع تعيينها إلا بدليل.

وقال بعض العلماء -ونحن نذكر هذا القول من جملة الاختلاف؛ لأهميته، ولأنه هو المنقول عن السلف-: «المجمل» هو الذي لا يكفي في العمل به وحده؛ والمعنى: قريب مما تقدم.

ومن أمثلته: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، فهذه الآية وحدها لم تبيِّن لنا كيفية إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فنحن نحتاج -في معرفة ذلك- إلى دليل آخر، وهذا الدليل الموضِّح للمراد يقال له: «المبيِّن» أو «المفصِّل».

ومن هنا يُعرف أن «المفصَّل» هو الموضَّح المبيَّن، الذي لا يحتاج إلى ما يوضِّحه أو يبيِّنه.

وعليه؛ فحمل «المجمل» على «المفصل» معناه: رد الدليل المحتمِل المشتبه إلى الدليل الواضح البيِّن، فتُرَدُّ الآية السابقة -مثلا- إلى ما يبيِّنها من السنة التفصيلية في إقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

**** المبحث الثاني: حمل المجمل على المفصل في النصوص الشرعية:**

لقد اتفق العلماء -سوى من شَذَّ من أهل البدع- على وقوع الإجمال في نصوص الكتاب والسنة، وعلى أنه لا بد من رده إلى المفصل.

وهذا ينبني على أصل عظيم، وهو سر هذه المسألة؛ وذلك أن المجمل -كما عرفنا- هو المحتمِل، وهذا المحتمِل قد يشتمل على حق أو باطل؛ ولكن كلام الله ورسوله لا يمكن أن يشتمل على باطل أو يحتمله؛ بل لا يكون -دائما- إلا حقا، وما من إجمال فيه إلا وقد بُيِّن.

فإذا أتاك شيء من كلام الله أو رسوله؛ فلا بد أن تحمله على المحمل الحسن -دائما-، ولا يجوز لك أن تظن أنه يحتمل معنى فاسدا، وما يُتوَهَّم من المعنى الفاسد إنما هو في أذهاننا، لا وجود له في النص الشرعي مطلقا.

فمثلا: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يزني الزاني -حين يزني- وهو مؤمن»؛ هل يحتمل تكفير العصاة؟! كلا، وإنما هذا الاحتمال يوجد في أذهان بعض الناس، ولا وجود له في نفس النص.

وقد قال أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «إذا سمعتم الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ فظُنُّوا به الذي هو أَهْدَى والذي هو أَقْوَم».

فهذا هو سر المسألة، وعليه ينبني التفريق بين المعصوم وغيره؛ لأن المعصوم لا يُتصور منه الخطأ ولا يقع -في مسائل الشرع-، ولا يمكن أن يحتمل كلامه معنى فاسدا؛ بخلاف غيره.

**** المبحث الثالث: ذمُّ الإجمال في كلام من دون المعصوم:**

إنما ذُمَّ الإجمال في كلام من دون المعصوم؛ لما سبق بيانه من الفرق بينه وبين كلام المعصوم.

والأدلة متوافرة على ذم الإجمال في كلام من دون المعصوم.

فمنها: الأدلة العامة التي تأمر بالإيضاح والبيان؛ كقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾، وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «من سُئل عن علم يعلمه، فكتمه؛ جيء به يوم القيامة مُلْجَما بلجام من نار».

ومن الأدلة الخاصة في مسألتنا: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- في «إغاثة اللهفان»: «ومن ذلك: أنه -سبحانه- نهى الصحابة أن يقولوا للنبي -صلى الله عليه وسلم-: «راعنا»، مع قصدهم المعنى الصحيح، وهو: المراعاة؛ لئلا يتخذ اليهود هذه اللفظة ذريعة إلى السب؛ ولئلا يتشبهوا بهم؛ **ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسدًا**» اهـ.

وبناء على هذه الأدلة؛ فقد تظاهرت عبارات العلماء على ذم الإجمال في كلام من دون المعصوم، وأنه من أعظم أبواب الشر والضلال.

ونحن نكتفي في مقامنا هذا بطرف يسير من أقوال ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله-[٢].

---

(٢) لقد أَتْبَعْتُ شيئا مما سأذكره ببعض الشرح، وحذفتُه هنا لداعي الاختصار؛ فلْيراجعه من شاء في صلب المحاضرة.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: «**فالسلف والأئمة لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة؛ كلفظ «الجوهر»، و«العرض»، و«الجسم»، وغير ذلك؛ بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه؛ لاشتمال هذه الألفاظ على معان مجملة في النفي والإثبات؛ كما قال الإمام أحمد في وصفه لأهل البدع، فقال: «هم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويلبسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المتشابه»؛ فإذا عُرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات، ووُزنت بالكتاب والسنة، بحيث يُثبت الحق الذي أثبته الكتاب والسنة، ويُنفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة؛ كان ذلك هو الحق؛ بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ- نفيًا وإثباتًا- في الوسائل والمسائل؛ من غير بيان التفصيل والتقسيم، الذي هو الصراط المستقيم، وهذا من مثارات الشبهة**» اهـ.

وقال في موطن آخر: «**وبالجملة؛ فمعلوم أن الألفاظ نوعان:**

لفظ ورد في الكتاب والسنة،أو الإجماع؛ فهذا اللفظ يجب القول بموجَبه، سواء فهمنا معناه، أو لم نفهمه؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا يقول إلا حقا، والأمة لا تجتمع على ضلالة.

والثاني: لفظ لم يرد به دليل شرعي؛ كهذه الألفاظ التي تنازع فيها أهل الكلام والفلسفة: هذا يقول: هو متحيز، وهذا يقول: ليس بمتحيز، وهذا يقول: هو في جهة، وهذا يقول: ليس هو في جهة، وهذا يقول: هو جسم أو جوهر، وهذا يقول: ليس بجسم ولا جوهر؛ فهذه الألفاظ ليس على أحد أن يقول فيها بنفي ولا إثبات؛ حتى يستفسر المتكلم بذلك: فإن بين أنه أثبت حقا؛ أثبته، وإن أثبت باطلا؛ رده، وإن نفى باطلا؛ نفاه، وإن نفى حقا؛ لم ينفه، وكثير من هؤلاء يجمعون في هذه الأسماء بين الحق والباطل، في النفي والإثبات» اهـ.

وقال ابن القيم -رحمه الله- في «النونية»:

«فعليك بالتفصيل والتمييز فالإ ... طلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الـ ... ـأذهان والآراء كل زمان»

فمما سبق يتضح الموقف من الألفاظ المجملة في كلام من دون المعصوم، وخلاصته:

أولا: تُرَدُّ هذه الألفاظ، فلا يجوز اعتمادها، ولا إطلاقها -إثباتا أو نفيا-.

ثانيا: يُستَفصَل عن المعنى المراد بهذه الألفاظ: فإن كان حقا؛ قُبِل، وإن كان باطلا؛ رُدَّ.

**** المبحث الرابع: حمل المجمل على المفصل في كلام من دون المعصوم:**

لقد ذكرنا أن سر المسألة في التفريق بين كلام المعصوم وكلام غيره، وأن الذي يدعونا إلى حمل المجمل على المفصل دائما في كلام المعصوم: أن كلامه لا يكون إلا حقا.

وعليه؛ فلا يجوز إطلاق القول بحمل المجمل على المفصل في كلام من دون المعصوم؛ لأنه قد يكون باطلا، وقد يحتمل معنى فاسدا؛ فكيف نحمله دائما على المحامل الحسنة؟! وكيف نحسن به الظن دائما؟!

فمن أطلق القول بحمل المجمل على المفصل في كلام من دون المعصوم -على هذا الوجه-؛ فقد ابتدع في الدين، وحقيقة قوله: تنزيل غير المعصوم منزلةَ المعصوم، وأن كلام غير المعصوم يُحمل دائما على المحمل الحسن، ولا يُظَنُّ به السوء مطلقا، وإن كان صريحا في الباطل!! وهذا لا يقوله مسلم.

وهذا أصل ضلال أبي الحسن المأربي في هذه المسألة، كما يُعلم من كلامه، وردود أهل العلم عليه -الشيخ ربيع وغيره-.

واعلم أن التعامل مع كلام غير المعصوم -الذي لا يكون صريحا في الحق- يُفصَّل فيه بين حالتين:

* **الحالة الأولى: العبارات الصريحة في الباطل**؛ فلا بد من ردِّها، ولا يجوز حملها على محمل حسن -وإن صدرت من أهل الحق-، ويُحكم عليها بحسب نوع مخالفتها -كفرا، أو بدعة، أو معصية-.

وأما الشخص المعيَّن الذي تصدر منه مثل هذه العبارات؛ ففي الحكم عليه بمقتضى مخالفته ضوابط وتفصيل، بحسب كونه من أهل السنة أو من غيرهم، وبحسب المسألة التي خالف فيها: أَهي ظاهرة أم خفية؛ إلى غير ذلك من الضوابط، التي لا يحتمل المقام إلا الإشارة إليها[٣].

فمثلا: لو أن رجلا من أهل السنة سَبَّ صحابيا، فقال: هو جبان، أو بخيل، أو نحو ذلك مما لا يحتمل إلا السَبَّ والتنقُّص؛ فلا بد من الإنكار عليه، ولا يجوز حمل كلامه هذا على محمل حسن -ولو بدعوى كون صاحبه من أهل السنة-، ولو لم يرجع عنه؛ فهو مبتدع، ولا كرامة له.

ومن هنا أُتِي المأربي بتقعيده الباطل الذي ذكرناه؛ فإنه أراد أن يستخدمه لتمرير قوله في الصحابة: «فيهم غُثَائية»، وقال لمن رد عليه من العلماء: لماذا لا تحملون مُجْمَلي على مُفَصَّلي؟! ولماذا لا تردُّون هذه اللفظة إلى ما هو معلوم عني من السنة وحب الصحابة؟!! فلم يقبل العلماء ذلك منه، وبيَّنوا ما فيه من الباطل -كما شرحناه-.

---

(٣) وراجع -إن شئت التفصيل- كتابي: «الآيات البينات».

وأما إن أطلق الشخص قولا صريحا في الباطل -في موطن ما-، ثم قال بخلافه من الحق -في موطن آخر-؛ فإننا نرُدُّ كلامه الأول، ولا نقبله، ولا نحمله -في ذاته- على محمل حسن؛ ولكننا لا نعتمد عليه وحده في الحكم على صاحبه -إن كان من أهل السنة-.

فمثلا: شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قد قال في بعض كلامه بفناء النار، وقال في كلام آخر ببقائها -وفاقا لأهل السنة-؛ فالعلماء ردُّوا كلامه الأول؛ ولكنهم لم يحكموا عليه بمقتضاه -لَمَّا كان له كلام آخر بخلافه-.

وأما إذا كان الرجل من أهل السنة لا يُعرف له إلا هذا القول الصريح في الباطل؛ فإننا نعامله على حسب الضوابط المومى إليها آنفا: فإن كان قد وقع في بدعة ظاهرة -مثلا-؛ فإنه يُبدَّع بمجرد قوله هذا.

ومما شرحناه: تعرف أنه لا وجود في هذه الحالة لمصطلح «المجمل» و«المفصل»؛ لأن المجمل هو المحتمِل المشتبه، وقد ذكرنا أن حالتنا هذه تتعلق بألفاظ صريحة في الباطل؛ فكيف تُسمَّى «مجملات»؟!

ونأتي الآن إلى ذكر طرف من أقوال العلماء ومواقفهم في هذه الحالة[٤]:

- الأصل في التعامل مع الأمور الصريحة: قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «**إن أناسًا كانوا يُؤخذون بِالوحيِ في عهد رسول اللهَّ -صلى الله عليه وسلم-، وإن الوحى قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا؛ أمنَّاه وقرَّبناه، وليس إلينا من سرِيرته شيءٌ، اللهَّ يحاسبه فى سرِيرته، ومن أظهر لنا سوءًا؛ لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سرِيرته حسنة**».

- واعتبر أيضا بتعامل أئمة السنة مع اللَّفْظِيَّة والواقفة في القرآن، الذين كان صنيعهم ظاهرا في الباطل والبدعة، وإن كان منهم من كان من أهل السنة، وإن كان من الواقفة من وقف تورُّعا، واكتفاء بما كان عليه الأمر قبل الفتنة.

قال الإمام أبو عبد الله بن بطة -رحمه الله-: «**واعلم أن الجهمي الخبيث يقول - في الظاهر-: أنا أقول: القرآن كلام الله؛ فإذا نَصَصْتَه؛ قال: إنما أعني: كلام الله، مثل ما أقول: بيت الله، وأرض الله، وعبد الله، ومسجد الله**» اهـ.

وقال الإمام أبو عثمان الصابوني -رحمه الله-: «**الذين قالوا باللفظ تدرجوا به إلى القول بخلق القرآن، وخافوا أهل السنة في ذلك الزمان من التصريح بخلق القرآن، فذكروا هذا اللفظ، وأرادوا به أن**

---

(٤) لقد أَتْبَعْتُ شيئا مما سأذكره ببعض الشرح، وحذفتُه هنا لداعي الاختصار؛ فلْيراجعه من شاء في صلب المحاضرة.

القرآن بلفظنا مخلوق؛ فلذلك سماهم أحمد -رحمه الله-: **جهمية، وحُكي عنه** -أيضا- **أنه قال: «اللفظية شر من الجهمية»** اهـ.

وقد عبَّر شيخ الإسلام -رحمه الله- عن جادة السلف في ذلك، فقال -كما في «درء التعارض»-: «**فطريقة السلف والأئمة: أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراعون أيضاً الألفاظ الشرعية، فيعبِّرون بها -ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً-، ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة؛ ردوا عليه، ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقاً وباطلاً؛ نسبوه إلى البدعة أيضاً، وقالوا: إنما قابل بدعة ببدعة، ورداً باطلاً بباطل**» اهـ.

- واعتبر أيضا بتعامل العلماء مع ابن عربي وطائفته، الذين أتوا بالعبارات الصريحة في وحدة الوجود، ولما جاء من حاول الاعتذار لهم، وتوجيه كلامهم توجيها حسنا؛ ردَّ عليه العلماء -كما ذكره البقاعي مفصَّلا في «تنبيه الغبي»-، وتبعه الشوكاني في «الصوارم الحداد»، قائلا عبارته المشهورة: «**أجمع المسلمون أنه لا يؤوَّل إلا كلام المعصوم**» -على ما تقدم شرحه-.

* **الحالة الثانية: الألفاظ المحتمِلة للحق والباطل**؛ فإنها تُرَدُّ، ويُبيَّن ما فيها من إيهام؛ ولكنها تُحمل على المعروف من أحوال أصحابها: فإن أطلقها من هو معروف بالاستقامة والخير؛ حُملت على المحمل الحسن، وإن أطلقها من هو معروف بضد ذلك؛ حُملت عليه.

وهل يُعَدُّ هذا من حمل المجمل عل المفصل؟ نزاع لفظي بين العلماء، واختار غير واحد منهم -كالشيخ ربيع وغيره- أنه لا يُعَدُّ من ذلك،وأن حمل المجمل على المفصل -بالاصطلاح الذي شرحناه- لا يكون إلا في النصوص الشرعية.

وعلى هذه الحالة يتنزل قول عمر -رضي الله عنه-: «**لا تظننَّ بكلمة خرجت من مسلم شرا، وأنت تجد لها في الخير محملا**»، وقد تقدم كلامه في أن الأمور الظاهرة في السوء ليس مجالا لحسن الظن، فمراده -إذن- بكلامه الأخير: الأمور غير الظاهرة في السوء.

فمثلا: لو أنك رأيت أحد إخوانك المعروفين بالصلاح والاستقامة يقف مع امرأة في الطريق؛ فإنك تحمل هذا الموقف على محمل لائق، وتحسن الظن بأخيك.

ويدخل في حالتنا هذه: ردُّ كلام العلماء بعضه إلى بعض، وتفسير ببعضه ببعض؛ فيما يُسمَّى «إطلاقات العلماء»، فالعالم قد يطلق القول في موضع، ويفصِّله في موضع آخر؛ فلا بد من الأخذ بجميع كلامه، وردِّ بعضه إلى بعض.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في «الجواب الصحيح»: «**فإنه يجب أن يُفسَّر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف ما عادته يعينه ويريده بذلك اللفظ -إذا تكلم به-، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عُرف عُرْفه وعادته في معانيه وألفاظه؛ كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده، وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ -بجعل كلامه متناقضا، وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه-؛ كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه، وتبديلا لمقاصده، وكذبا عليه**» اهـ.

وعلى ما شرحناه يتنزل قول الإمام ابن القيم -رحمه الله- في «مدارج السالكين»: «**والكلمة الواحدة يقولها اثنان: يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق؛ والاعتبارُ بطريقة القائل، وسيرته، ومذهبه، وما يدعو إليه، ويناظر عليه**» اهـ.

فهذا المعنى لا خلاف فيه بين أحد من العلماء، وإنما الخلاف في تسميته «مجملا» و«مفصَّلا».

وفي الختام؛ فإليك خلاصة المسألة من البيان المعروف بـ«بيان مكة»، الذي كتبه بعض الدعاة ممن صاروا مجروحين بعد ذلك -كعلي الحلبي ومشهور حسن-؛ ولكنه كُتب بحضور الشيخ ربيع -حفظه الله- وإقراره، فأنا أعتمده لأجل ذلك، ومعلوم أن الشيخ له كلام مستقل مفصَّل في هذه المسألة ضمن ردوده على أبي الحسن المأربي.

جاء في البيان المذكور:

«**ما تكرر ذكره من مسألة المجمل والمفصل وما يتعلق بها: الحق فيه ما يأتي:**

مسألة المجمل والمفصل مسألة -بهذا الاصطلاح- لا تُبحث إلا في كلام الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم-.

بَحْثُ هذه المسألة في كلام العلماء يسمَّى «إطلاقات العلماء» -كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله-.

الإطلاق المغلوط الذي يوضِّحه ويبيِّنه كلام آخر للقائل نفسه يُعامَل كالآتي:

١ - تخطئة هذا الإطلاق بحسبه -بدعة أو غلطا-.

٢ - قبول ذلك البيان.

٣- عدم الحكم على هذا المطلِق الغالط حكما عينيا بأنه مبتدع، إلا إذا كان مبتدعا أصلا أو صاحب هوى.

٤ - وأما طالب العلم السلفي المعروف بسلفيته ومنهجه إذا واقع شيئا من ذلك؛ فإننا نخطِّئه في إطلاقه، ونجعل صوابه المبين هو الغالب، مع نصيحته وتذكيره وبيان الحق له؛ إلا إذا ظهرت معاندته وانكشف إصراره.

٥ - لا يجوز اتخاذ هذه المسألة -إطلاقات العلماء- ذريعة لتمشية كلام المبتدعة المشهورين؛ كأمثال سيد قطب، وغيره» اهـ.

فهذه خلاصة المسألة، وأنا أعيد التنبيه على النقطة الرابعة الواردة في البيان؛ لأنها تُعَدُّ تمهيدا للمبحث التالي -إن شاء الله-.

وذلك أن الذي يطلق العبارة الموهمة -من أهل السنة-، وهو لا يزال حيا؛ فإنه يُنصح -وإن حملنا كلامه على محمل حسن كما تقدم-؛ فإن أصرَّ على الإيهام والإجمال؛ فإن إصراره يضرُّه؛ لما عرفناه من ذَمِّ الإجمال وخطورته.

**** المبحث الخامس: الكلام على عبارة: «نحن مع جيشنا -ما كان مع شرعنا-»:**

بعد تأصيل المسألة كما تقدم -بحمد الله-؛ يتجه النظر إلى هذه العبارة التي أطلقها بعض الناس، فأوجبت الكلام على مسألة المجمل والمفصل.

وقبل تطبيق ما تقدم من التأصيل على هذه العبارة؛ يجب النظر فيها -أولا-، وتحديد معناها: أهو صريح في الحق، أم صريح في الباطل، أم موهم يحتمل حقا وباطلا.

والتحديد المذكور ينبني على النظر في معنى «المعيَّة» الواردة في العبارة:

فاعلم أن المعية لها معنيان:

* الأول: مطلق المصاحبة والمقارنة؛ كما تقول: «سِرْتُ والقمر معي»، وهذا المعنى هو الذي يذكره العلماء في معيَّة الله العامة لخلقه، فيقولون: هي معيَّة بالعلم ونحوه، لا تقتضي حلولا في الخلق ولا اختلاطا بهم.

* الثاني: الموافقة والتأييد؛ كما تقول: «أنا معك»؛ أي: أوافقك وأؤيدك، وهذا المعنى هو المذكور في معيَّة الله الخاصة لعباده المؤمنين، فهي معيَّة بالنصرة والتوفيق ونحو ذلك.

فلما كانت المعية تحتمل هذين المعنيين؛ كانت العبارة -موطن النزاع- موهمة.

فعندما يقال: «نحن مع جيشنا» قد يراد بالمعية هنا مطلق التأييد، وهو الموافق لمعنى لزوم الجماعة وعدم نزع اليد من الطاعة؛ وقد يراد التأييد المطلق، بمعنى الموافقة والاتباع في الأمر المعيَّن.

على أن في العبارة خللا من وجه آخر، وهو: أن الجيش ليس حاكما؛ فلْنعبِّر نحن بالحاكم، حتى تتضح المسألة.

فإذا أمر الحاكم بطاعة؛ فنحن معه بالمعنيَيْن السابقَيْن: معه -لزوما لجماعته-، ومعه -موافقة له في هذه الطاعة التي أمر بها-.

وأما إذا أمر بمعصية؛ فنحن معه -بالمعنى الأول-، ولسنا معه -بالمعنى الثاني-؛ وعليه؛ فلا يجوز إطلاق القول بالمعية -حينئذ- إثباتا أو نفيا؛ لأنك لو قلتَ: «نحن معه» -بإطلاق-، فهذا يوهم الطاعة في المعصية، ولو قلتَ: «لسنا معه» -بإطلاق-؛ فهذا يوهم نزع اليد من الطاعة.

وكذلك الأمر في قول القائل: «ما كان مع شرعنا»؛ فإن المعية هنا تحتمل المعنيين السابقين أيضا: المعنى الأول -من جهة الالتزام بالشرع إجمالا-، والمعنى الثاني -من جهة موافقة الشرع في الأمور المعيَّنة-.

فتحصَّل لدينا أن عبارة: «نحن مع حاكمنا -ما كان مع شرعنا-» تحتمل أربعة معان بالنظر إلى تفسير المعيَّة في شِقَّي العبارة!!

وعليه؛ فالعبارة موهمة، تحتمل حقا وباطلا، فيُطبَّق عليها ما ذكرناه من التأصيل في التعامل مع هذا النوع من العبارات.

ونحن نعيد ذِكْرَ ما تقدم من النقطة الرابعة الواردة في «بيان مكة»؛ لما ذكرناه من وثيق صلتها بمقامنا هذا:

«**وأما طالب العلم السلفي المعروف بسلفيته ومنهجه إذا واقع شيئا من ذلك؛ فإننا نخطِّئه في إطلاقه، ونجعل صوابه المبين هو الغالب، مع نصيحته وتذكيره وبيان الحق له؛ إلا إذا ظهرت معاندته وانكشف إصراره**».

وعليه؛ فالموقف ممن أطلق العبارة المذكورة كما يلي:

١- نخطِّئه في عبارته.

٢- نغلِّب ما هو معلوم عن هذا الشخص من استقامته في المنهج -عموما- وفي مسائل الإمامة -خصوصا-.

٣- ننصحه بترك عبارته الموهمة؛ لما عرفناه من خطورة الإجمال.

٤- إذا أصرَّ على عبارته؛ فإن هذا يضرُّه -وإن قصد بها معنى صحيحا-، وفرقٌ بين الدفاع عن عبارة موهمة، والدفاع عن معنى صحيح.

ولا بد أن يُعرف أن قائل العبارة المذكورة قد بيَّن مراده في نفس الموضع الذي قالها فيه، ونصَّ -بوضوح- على أنه أراد ترك الطاعة في المعصية؛ ولا نزاع في أن من أطلق لفظا موهما مقرونا بالبيان فإنه لا حرج عليه.

قال ابن تيمية -رحمه الله- في «الرد على البكري»: «**غيرُ الرسول إذا عبر بعبارة موهمة، مقرونة بما يزيل الإيهام؛ كان هذا سائغا -باتفاق أهل الإسلام-**».

وقال ابن القيم -رحمه الله- في «بدائع الفوائد»: «**السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة؛ وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله؛ غلط في نظره، وغالط في مناظرته؛ فانظر إلى قوله -تعالى-: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير**» اهـ.

فليس النزاع مع صاحب العبارة المذكورة في هذا الجانب، وإنما هو في دفاعه عن نفس العبارة؛ فهذا لا يحق له -كما بيَّنَّاه-؛ بل يجب عليه أن يرجع عن عبارته، ويعوِّل على المعنى الصحيح الذي أوضحه في نفس سياق العبارة.

وليس كلامي مقصورا على صاحب العبارة وحده؛ بل هو عام في حق الجميع: فأيُّما رجل من دعاة السنة أطلق عبارة موهمة مجملة؛ فإن قرنها بالبيان؛ فبها ونِعْمَتْ، ولا تثريب عليه؛ ولكن لا يجوز له أن يتمسك بنفس العبارة المجملة، لاسيما إذا جرَّتْ عليه مفاسد معتبرة.

ولا بد من معاملة الجميع بنفس التأصيل الذي أصَّله أهل العلم -كما شرحتُه مفصَّلا ولله الحمد-.

هذا آخر المراد من مادة المحاضرة، والحمد لله رب العالمين.

**** الأسئلة:**

* السؤال الأول: ما هو خلاصةُ مذهبِ العلامة ربيع بن هادي -حفظه الله- في مسألة حمل المجمل على المفصل في كلام غير المعصوم -استدلالا وردا-، حيث يُقالُ بأنه -أثابه الله- مخالفٌ لطريقة العلماء في المسألة؟

* الجواب: قد ذكرنا في المحاضرة نص البيان الذي أقرَّه الشيخ -حفظه الله-، وفيه خلاصة مذهبه، ولا خلاف فيها -بحمد الله- لطريقة العلماء، وغاية ما يخالفه فيه بعض العلماء: تسمية المبحث الذي يُفسَّر فيه كلام العلماء بعضه ببعض، فالشيخ -وغيره من العلماء- لا يخالفون في هذا؛ ولكنهم لا يجعلونه من باب المجمل والمفصل، وبعض العلماء الآخرين يجعلونه من هذه الباب؛ فالخلاف لفظي، لا يترتب عليه فساد في الاعتقاد أو المنهج؛ ولا بد من التأنِّي في الحكم بتخطئة العلماء.

* السؤال الثاني: بالنسبة للإجماع الذي ذكره الشوكاني في امتناع تأويل كلام غير المعصوم؛ هل هو منقوض بدليل حمل المجمل على المفصل في كلام العلماء الربانيين عند وجود القرائن الدالة على المراد؟

* الجواب: قد ذكرنا أن المراد بالإجماع في كلام الشوكاني: أن لا يُنزَّل كلام غير المعصوم منزلة كلام المعصوم، وأنه إذا كان صريحا في الباطل؛ لم يَجُزْ حمله على محمل حسن؛ فلا خلاف -إذن- بين هذا وبين تفسير كلام الرجل بعضه ببعض، وقد ذكرتُ أن النزاع في تسمية هذا مجملا ومفصلا: نزاع لفظي.

* السؤال الثالث: ما الفارق الجامع بين حمل المجمل على المفصل وبين حمل المطلق على المقيد؟

* الجواب: يُسأل في هذا من كان متخصصا في الأصول، والذي عندي الآن: أن المجمل -كما تقدم- هو ما لا يكفي في العمل به وحده، وأما المطلق؛ فهو ما يشمل فردا شائعا من غير تعيين؛ كقوله: «فتحرير رقبة»، فهذا يدل على رقبة واحدة شائعة؛ فإذا قيل: «رقبة مؤمنة»؛ فهذا تقييد لها.

* السؤال الرابع: بالنسبة لعبارة : (نحن مع جيشنا ما كان مع شرعنا) التي تناولتم الكلام عليها من جهة خطئها؛ أشكل عليَّ تخطئتُكم لها -بارك الله فيكم- هل هي خطأٌ لفظيٌّ أم عقديٌّ؟ فأرجو توضيح ذلك؛ لئلا يتقوَّل عليكم قوَّالٌ بغير حقٍّ.

* الجواب: قد بيَّنتُ أن العبارة موهمة، تحتمل معنى فاسدا، فيجب ردُّها -كما تُـرَدُّ جميع العبارات الموهمة المجملة-.

* السؤال الخامس: ما الصواب في كلمة: «نطلق ما أطلقه الشرع»؟

* الجواب: العبارة -في ذاتها- صحيحة، وقد استعملها العلماء؛ ولكن قد يتعين التفصيل والبيان في بعض المقامات؛ ففي مقام الترهيب والزجر -مثلا- نطلق نصوص الوعيد كما جاءت، وأما في مقام التفصيل العلمي وردِّ شبهات المكفِّرين؛ فإننا نبيِّن وجه هذه النصوص.

والله أعلى وأعلم؛ وصلى الله على محمد وآله وسلم.